

الجمهورية التونسية

وزارة الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري

ديوان الحبوب



طلب عروض عدد 2026/02
المتعلق باقتناء مبيد فطري
لمداواة مادة الشعير المراقب المعد للبذر

كراس الشروط

كراس الشروط الإدارية

شروط المنافسة

الفصل 1: موضوع طلب العروض ومحتواه:

1.1 موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في اقتناء مبيد فطري لمداواة **150** ألف قنطار من مادة الشعير المراقب المعد للبذر بالمغازة المركزية بجبل الجلود التابعة لديوان الحبوب موزعة على ثلاثة أقساط وذلك في أجل خمسة أشهر (**05**) من تاريخ تبليغ الصفقة (تاريخ تسلم صاحب الصفقة العقد ممضى من قبل الإدارة العامة).

2.1 محتوى الصفقة :

تتكون الصفقة من ثلاثة (**03**) أقساط:

- القسط الأول: اقتناء مبيد فطري لمداواة **50** ألف قنطار من مادة الشعير المراقب المعد للبذر.
- القسط الثاني: اقتناء مبيد فطري لمداواة **50** ألف قنطار من مادة الشعير المراقب المعد للبذر.
- القسط الثالث: اقتناء مبيد فطري لمداواة **50** ألف قنطار من مادة الشعير المراقب المعد للبذر.

يمكن المشاركة في قسط واحد أو أكثر.

الفصل 2: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وللمجامع الذين تتوقّر فهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطلبات موضوع طلب العروض وذلك عن طريق منظومة طلبات العروض على الخطّ تونيبس «**Tuneps**».

الفصل 3: طريقة التمويل:

تؤمّل الصفقة بواسطة الموارد الذاتية لديوان الحبوب.

الفصل 4: طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- وثائق إدارية.
- عرض فني.
- عرض مالي.

كما يتعيّن على المشارك التّسجيل بمنظومة تونيبس (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض. ويتم إرسال العروض على الخطّ عبر منظومة تونيبس، ويلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد إرسالها على الخطّ ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغائها.

يجب أن تحرّر جميع الوثائق ووثيقة التّعهد طبقا للأمتلة المبيّنة بقرّاسات الشروط و/أو بمنظومة **tuneps** وتمضى من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مترشّحا واحد في نفس المنافسة. يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل تحدّده ديوان الحبوب ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجل.
- لا يتضمّن وثيقة الضمان الوقي

- لم يرد عبر منظومة **tuneps**

الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب على الخط وباللغة العربيّة أو الفرنسيّة إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه خمسة عشرة (**15**) يوما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبرّرا، يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإيضاحات

والاستفسارات المطلوبة وتوجّه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية تمكّن المشاركين من تقديم عروض جديّة. ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز لديوان الحبوب أن يطلب بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنيّة شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها.

الفصل 7: سحب كراسات الشروط:

بمجرّد نشر إعلان الدّعوة إلى المنافسة، يمكن للمشاركين المنخرطين بالمنظومة الذين يرغبون في المشاركة تحميل كراس الشروط عبر منظومة الشراء على الخطّ تونيبس: www.tuneps.tn.

الفصل 8: اللغة المستعملة والعملية:

يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق التي يسلمها الديوان تطبيقاً لأحكام هذه الصفقة باعتماد:

1.8 اللغة المعتمدة:

اللغة العربيّة (أو اللغة الفرنسيّة، ويتعيّن على صاحب الصفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربيّة أو الفرنسيّة لدى مترجم محلّف. وتعتمد الترجمة في تقييم العروض.

2.8 العملة المعتمدة: الدينار التونسي.

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم والأرقام دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. ثمّ يقوم بتضمين هذه الأثمان بالتفصيل التقديري وتطبيقها على الكمّيات التقديرية بحيث يتم تحديد مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، ويضاف إلى هذا المبلغ الأداء على القيمة المضافة ويتم إدراجه ضمن وثيقة التعهد باعتباره مبلغ العرض. يتعين على المشارك أن يبيّن بصفة منفصلة مبلغ الأداء على القيمة المضافة والمبلغ الجملي باعتبار جميع الأداءات. يمكن للمشارك أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة في شكل نسبة أو نسب مائوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعيّن على المشارك أن ينصّ على هذه التخفيضات بالأرقام ولسان القلم ضمن وثيقة التعهد وأن يبيّن شروط تطبيقها. وفي صورة وجود تضارب بين نسب التخفيض ومبالغ التخفيض، يتم إصلاح العرض على أساس نسب التخفيض. ويجب ألا يترتّب عن اعتماد التخفيضات المقترحة أي مساس بالأجور والمنح ومساهمات الضمان الاجتماعي المضمونة قانوناً.

وتتولّى لجنة التقييم إصلاح جميع الأخطاء وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض دون أن يكون للمشارك إمكانية في الاعتراض. ويعتبر المشارك، قد اطلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنّه اعتبر عند تحديد أثمانه كلّ التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكلّ المصاريف العامة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكلّ المخاطر التي يتحمّلها.

الفصل 10: محتوى الأثمان:

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفقة:

يتكون العرض من الوثائق التّالية:

الوثائق الإدارية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
تعمير وثيقة التعهد بثبات والتنصيب على "موافق" في الخانات المخصصة للغرض	تعمير وثيقة التعهد والتنصيب ضمنها وبصفة آلية على الموافقة على كراس الشروط والتصاريح	تصريح على الشرف بالموافقة على كافة بنود كراس الشروط لطلب العروض عدد 2026/02	1
		تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة.	2
		تصريح على الشرف بأن المعارض لم يكن عوناً بديوان الحبوب طيلة الخمس سنوات الأخيرة ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تمّ بعثها بصيغة الإفراق.	3
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps	تصريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 03	تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة.	4
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps	في حالة تفويض لا بدّ أن يتمّ طبقاً للتشريع الساري المفعول.	شهادة تبين أنّ الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.	5
إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps	تحرّز طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 02	بطاقة إرشادات عامة تهتمّ المشارك	6
استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب	وثيقة السجل التجاري لم يمض على استخراجها 03 أشهر وصالحة إلى آخر أجل محدد لقبول العروض.	السجل التجاري	7
استخراج الوثيقة وإرسال الأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب	إعداد الوثيقة طبقاً للملحق عدد 01	الضمان البنكي الوفي	8

الوثائق الفنية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
إرسال الأصل عبر منظومة Tuneps	تعمير الالتزام طبقاً للنموذج المصاحب ملحق عدد 05	الالتزام	1
إرسال الأصل عبر منظومة Tuneps	تعمير الجذاذة الفنية طبقاً للنموذج المصاحب ملاحق عدد 06	بطاقة فنية	2
استخراج الشهادات وإرسال الأصل أو نسخ مطابقة للأصل عبر مكتب الضبط لديوان الحبوب	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل.	شهادة مصادقة على المبيد	3
	نسخة مطابقة للأصل للشهادة.	الوثائق الفنية الخاصة بطريقة استعمال المبيد وخصونه notice	4

الوثائق المالية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
إعداد الوثيقة وإرسالها إلكترونياً	تعمير وثيقة التعهد المعدة آلياً عبر منظومة Tuneps	وثيقة التعهد	1
إعداد وإمضاء وختم جداول الأسعار وإرسالها عبر منظومة Tuneps	تعمير جدول الأسعار بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام ملحق 04	جدول الأسعار	2

كما أن منظومة تونيبس «Tuneps» تخول لديوان الحبوب عند فتح العروض التثبيت من الوضعية الجبائية والانخراط بصندوق للضمان الاجتماعي.

يجب أن ترسل كافة العروض الإدارية والفنية والمالية وفقاً لما يلي:

- ✓ عبر مكتب الضبط المركزي لديوان الحبوب: أصل الضمان الوقي وأصل السجل التجاري وأصل شهادة مصادقة على المبيد أو نسخة مطابقة للأصل ونسخ مطابقة للأصل للوثائق الفنية الخاصة بطريقة إستعمال المبيد وخزنه **notice**.
- ✓ عبر منظومة Tuneps: جميع الوثائق الأخرى إلا في صورة تجاوزها الحجم الأقصى المسموح به فنياً والمنصوص عليه بالمنظومة . وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقييم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسله خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني.

في صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

الفصل 12: مدّة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة تسعين يوماً (90) ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 13: الضمان الوقي:

حدد مبلغ الضمان الوقي كما يلي:

-1000 دينار بالنسبة للقسط الأول

-1000 دينار بالنسبة للقسط الثاني

-1000 دينار بالنسبة للقسط الثالث

ويجب أن يكون صالحاً لمدة تسعون (90) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

يوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي. بالنسبة للمشاركين الذين أقصيت عروضهم يضع حدّ الالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد اختيار صاحب الصفقة.

الفصل 14: فتح الظروف:

يتم فتح العروض التي تمّ قبولها آلياً عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدعوة إلى المنافسة. ويتم تسجيل نتائج الفتح على منظومة الشراء العمومي على الخط.

ويمكن لديوان الحبوب عند الاقتضاء أن يدعو المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل يحدده ديوان الحبوب حتى لا تقصى عروضهم.

تتولّى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

1. العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبول العروض و/أو الواردة خارج منظومة Tuneps.

2. العروض التي لم تتضمن الضمان الوقي

الفصل 15: تقييم العروض:

1.15. مطابقة العروض :

يقصى كل عرض غير مطابق لموضوع الصفقة وللشروط والخصائص الفنية المدرجة بكراس الشروط أو الذي يتضمن تحفظات لم يتم رفعها بطلب من المشتري العمومي.

2.15. منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وفقاً للإجراءات التالية:

تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبت في الوثائق الإدارية والضمان الوقي ومن صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء.

وفي حالة وجود تضارب في بيانات جدول الأسعار، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعديل وجوباً البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصفقة. ولا يحق للعارض تقديم أي اعتراض في الغرض.

ثم تتولى اللجنة في مرحلة أولى ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً، ثم تتولى في مرحلة ثانية التثبت من مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمناً على أساس الجذابة الفنية المتضمنة للمواصفات الفنية المطلوبة والوثائق الفنية المطلوبة، وتقرح إسناد الصفقة في صورة مطابقة عرضه للخصائص والمواصفات المطلوبة.

وإذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق للخصائص والمواصفات المطلوبة بكراس الشروط الفنية الخاصة، يتم إقصاؤه ويتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

3.15. إسناد الصفقة:

تسند الصفقة للعرض المالي الأقل ثمناً في صورة مطابقة عرضه الفني لكراس الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

الفصل 16: الحلول البديلة:

- لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 17: صحة العروض:

يجب أن تحرر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار وترسل إلى ديوان الحبوب على الخط. وتمكن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرد إرساله يتم توقيعه الكترونياً عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنياً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخط دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الأجل المحددة لقبول العروض.

الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ:

يتم تسجيل نتائج الفتح والتقييم والنتائج النهائية لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط.

ويتم إعلام المشارك الذي تم اختياره بصفة وقتية على الخط.

كما يتم إبرام العقود والملاحق على الخط عبر منظومة TUNEPS وذلك باستعمال شهادات الإمضاء الإلكترونية أو بصفة مادية. ويتحتم على صاحب الصفقة استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة وإرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخط بعد إمضائه الكترونياً أو بصفة مادية، خلال العشر يوم الموالية للإعلام. وفي صورة عدم إمضائه العقد عند انقضاء الفترة الممنوحة، يحق لديوان الحبوب حجز الضمان الوقي والعدول عن إسناد الصفقة.

الفصل 18 مكرر: الإجراءات المتبعة عند حدوث إخلالات فنية:

في صورة وجود خلل فني طارئ على منظومة الشراء العمومي على الخط يتم الإعلان عليه على المنظومة وبكل الوسائل المادية أو اللامادية مع التنصيص على الإجراءات الواجب اتخاذها. كما تقوم وحدة الشراء العمومي على الخط بالتثبت من صحة المعطيات والقيام بالتدابير اللازمة لمتابعة الأثر الفني للملفات والعروض المرسلة في صورة وجود خلل فني طارئ في إرسال وقبول العروض.

الشروط الإدارية الخاصة

أحكام عامة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة:

أبرمت هذه الصفقة بين:

ديوان الحبوب ممثل في شخص السيّدة الرئيسة المديرة العامة.

من جهة

والسيّد..... (الاسم والصفة)

ممثل عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

الفصل 2: موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصّة:

يتضمّن كراس الشروط الإدارية الخاصّة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3.

الفصل 3: موضوع طلب العروض:

يتمثّل موضوع طلب العروض في اقتناء مبيد فطري لمداواة 150 ألف قنطار من مادة الشعير المراقب المعد للبذر موزعة على ثلاثة (03) أقساط متساوية.

ويبيّن كراس الشروط الفنيّة الخاصّة بدقّة الخاصيّات الفنيّة للمبيد.

الفصل 4: المواصفات:

يجب أن يكون المبيد موضوع الصّفقة مرخص في استعماله من قبل مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ومطابق للمواصفات المحددة بكراس الشروط الفنيّة.

الفصل 5: الوثائق المكوّنة للصفقة وترتيبها التّفاضلي:

تشتمل الوثائق المكوّنة للصفقة على:

1. كراس الشروط الإدارية الخاصّة،

2. كراس الشروط الفنيّة الخاصّة،

3. جدول الأسعار،

4. كراس الشروط الإدارية العامّة المطبق على صفقات التزود بمواد عادية وخدمات.

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكوّنة للصفقة ترجّح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 6: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الاقتضاء وتكون الصفقة الأصليّة مع جميع الملاحق الماليّة ملفا وحيدا.

الفصل 7: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يسلم ديوان الحبوب مجانا ومقابل وصل خمسة (05) نظائر من العقد ونسخة من وثيقة التعهد وجدول الأسعار وكراس الشروط الإدارية والفنيّة.

الفصل 8: التشريع والتّراتيب المطبقة على الصفقة:

تخضع الصفقة للتشريع والتّراتيب التونسيّة الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعيّ والجباييّ التونسيّ.

الضمانات

الفصل 9: الضمان النهائي:

يلتزم صاحب الصفقة بتغيير الضمان الوقي بضمان نهائي يعادل نسبة 3% من قيمة الصفقة في أجل لا يتجاوز عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالصفقة.

بطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 07 ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ قبول الصفقة.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة،

لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها ديوان الحبوب.

النظام المالي

الفصل 10: صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية و تحسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات المطلوبة فعليا طبقا للصفقة.

الفصل 11: طبيعة الأثمان:

الأثمان موضوع الصفقة ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

يمكن لصاحب الصفقة طلب تحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيه الإذن ببدء التنفيذ عند الاقتضاء، مائة وعشرين (120) يوما وفقا للقاعدة التالية:

$$ث = ث.أ + ث.ب \times [360 / (120 - م)] \times ن.س.م$$

ث: الثمن المحين

ث.أ: الثمن الأصلي

م: المدة باليوم بين تاريخ تقديم العرض المالي وتاريخ تبليغ الصفقة.

ن.س.م: نسبة السوق المالية (TMM) المعمول بها.

يجب على العارض تقديم مطلب لديوان الحبوب في أجل 20 يوما، يبين فيه قيمة التحيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

تاريخ انطلاق احتساب الفترة المعنية بالتحيين: تنطلق الفترة المعنية بالتحيين ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الموافق لانقضاء مدة 120 يوما من تاريخ فتح العروض.

الفصل 12: طرق الخلاص:

يتم خلاص صاحب الصفقة عن طريق تحويل مصرفي إلى الحساب الجاري لصاحب الصفقة المنصوص عليه بوثيقة التعهد.

الفصل 13: العون المكلف بالدفع:

يتولّى عملية الدّفع العون المؤهل لذلك.

الفصل 14: شروط الخلاص

يتمّ خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة ديوان الحبوب بـ:

- فاتورة في أصل وأربعة (04) نظائر.

- أصل وصولات التسليم ممضاة ومختومة.

- أصل محضر الاستلام.

- أصل محضر قبول الصفقة.

يتمّ دفع كامل مبلغ الطلبية من قبل الديوان عند قبول الصفقة والتّثبت من مطابقة المبيدات لمقتضياتها.

الفصل 15: آجال الأذون بالدفع والخلاص

يتعيّن خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ استلام الفواتير مستوفية الشروط.

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوماً.

ويتمّ خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوماً على أقصى تقدير من تاريخ تلقّي الأمر بالصّرف.

وفي خلاف ذلك، فإن صاحب الصفقة يتمتع وجوباً بفوائض تأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحسب فوائض

التأخير على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي كالآتي:

$$ف.ت = م \times م [360 / (45 - م)] \times ن.س. م$$

ف.ت: فوائض التأخير

م.م: المبالغ المستحقة.

م: المدة باليوم: من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تقديم ملفه للخلاص إلى تاريخ الخلاص.

ن.س.م: نسبة السوق المالية (TMM) المعمول بها.

تنفيذ الصفقة

الفصل 16: آجال التنفيذ

1.16. ضبط آجال التنفيذ:

يجب على صاحب الصفقة أن يسلم المبيد الفطري موضوع الصفقة في أجل خمسة أشهر (05) من تاريخ تبليغ الصفقة لصاحبها (تاريخ تسلم العقد ممضى من قبل الإدارة العامة). ويجب على صاحب الصفقة الالتزام بالمواعيد المضبوطة وبالكميات والمواصفات التعاقدية.

2.16. التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن لديوان الحبوب الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجاً عن نطاق مسؤوليته أو ناتجاً عن الديوان أو عن قوة القاهرة أو لزيادة في حجم المواد أو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدي.

3.16. الإجراءات الواجب اتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم ديوان الحبوب عن طريق مراسلة تتضمن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدي والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويمنح صاحب الصفقة أجلاً قدره خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحزر في نفس الوقت مطلباً في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدي الممدد فيه.

الفصل 17: غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية

1.17. غرامات التأخير:

في صورة حصول تأخير في تسليم البضاعة يكون المزود عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (2,5/ 1000) من مبلغ الصفقة دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كل يوم تأخير على ألا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصفقة (كل قسط على حدة).

وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق ديوان الحبوب في فسخ الصفقة.

2.17 العقوبات المالية:

لا تنص الصفقة على عقوبات مالية.

3.17 المكافأة المالية:

لا يتمتع صاحب الصفقة بمكافأة مالية في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التعاقدية.

الفصل 18: التغيير في حجم وطبيعة الطلبات

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة.

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا في هذا الشأن إلى ديوان الحبوب في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة. في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

الفصل 19: المناولة

يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

الاستلام وقبول الصفقة

الفصل 20: الاستلام

- يجب على صاحب الصفقة أن يشعر كتابيا ديوان الحبوب بتاريخ وساعة تسليم المبيد قبل سبعة (07) أيام.
- يتم التسليم خلال أيام وساعات العمل فقط وبناء على برنامج تسليم المبيد تتم الموافقة عليه مسبقا من قبل ديوان الحبوب والمزود.
- يقع تسليم المبيد الفطري موضوع الصفقة بالمغازة المركزية بجبل الجلود لديوان الحبوب وبحضور المسؤول على المغازة وعضو على الأقل من لجنة قبول الصفقة التي يعينها ديوان الحبوب.
- ويتم إمضاء وختم وصولات تسليم كميات المبيد الصادرة عن المزود وتحميلها التاريخ (تتضمن وجوبا الكمية وعدد الحصص وتاريخ التصنيع) في أصل ونظيرين على الأقل من قبل المسؤول على المغازة وعضو لجنة القبول، على أن يحتفظ المزود بأصول وصولات التسليم لتقديمها مع الفاتورة للخلاص ويسلم نظيرين إلى المسؤول على المغازة بجبل الجلود.
- ويتم إعداد محضر استلام يمضى من قبل ممثلي الديوان وصاحب الصفقة.
- ويتعين أن يكون صاحب الصفقة أو من ينوبه حاضرا عند تسليم المبيد. وفي صورة غيابه، لا يحق له الاعتراض على كمية أو نوعية البضاعة المرفوضة.
- ويعتبر صاحب الصفقة مسؤولا على فاعلية هذا المبيد وصلوحيته وعلى كل خلل في الصنع.

الفصل 21: قبول الصفقة:

- على إثر تسليم كامل البضاعة، يتم قبول الصفقة وفقا لما يلي:
- أصول وصولات التسليم الصادرة عن المزود ممضاة ومختومة.
- محضر الاستلام.

-بطاقة تحليل عينة من كل حصة (حصص التوريد أو التصنيع المراقبة من قبل المصالح المختصة بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري) من المبيدات موضوع الصفقة من مخبر مراقبة المبيدات التابع لمصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، (تحمل مصاريح التحليل على المزود).

-يمكن لديوان الحبوب عند الاقتضاء تحليل عينات من المبيد للثبوت لدى مخبر مراقبة المبيدات.

-تتم عملية قبول الصفقة من اللجنة المحدثة للغرض وبحضور المزود أو من يمثله ويقع إعداد محضر قبول في الغرض يتم إمضاؤه من قبل أعضاء اللجنة والمزود.

فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الفصل 22: فسخ الصفقة:

يمكن لديوان الحبوب فسخ الصفقة طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصةً أحكام الفصول 84 و 118 و 119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيهاً على الخط عبر منظومة تونيبس يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصةً أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ويمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصةً في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقاً لمقتضيات الفصول 28 و 29 و 30 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصةً بالتزود بالمواد والخدمات.

- بقرار أحادي للمشتري العمومي طبقاً لمقتضيات الفصول 24 و 25 و 26 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصةً بالتزود بالمواد والخدمات.

- بطلب من صاحب الصفقة طبقاً لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصةً بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادراً عنه.

- يجب أن يبلغ قرار ديوان الحبوب بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة على الخط عبر منظومة تونيبس.

الفصل 23: التظلم وتسوية النزاعات:

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 24: المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكماً وترايباً وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 25: التحكيم:

لا يمكن اللجوء إلى التحكيم.

الفصل 26: النزاهة:

1.26- يخضع كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب ديوان الحبوب إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية.

ويتعين على كل المترشحين والعارضين في الصفقات العمومية الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إبرام الصفقات وتنفيذها والتعهد بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها والابتعاد على ممارسة التحيل أو التواطؤ والارتشاء.

2.26- تعتبر باطلة كل صفقة تم الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفقة تم خلال

إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو ارتشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة.

3.26- يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيبا بممارسة فساد، الطعن بإلغاء الصفقة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض.

أحكام مختلفة

الفصل 27: معالم تسجيل الصفقة:

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 28: تعيين المقر:

توجه كافة المراسلات بين ديوان الحبوب وصاحب الصفقة بالعناوين المنصوص عليها بعقد الصفقة.

الفصل 29: المصادقة على الصفقة:

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد إمضاءها من قبل الرئيسة المديرة العامة لديوان الحبوب بعد مصادقة مجلس الإدارة وتسجيل العقد.

حرّيب.....

(الاسم واللقب والإمضاء والختم)

كراس الشروط الفنيّة

الفصل 1: موضوع طلب العروض والخصائص الفنية المطلوبة:

يتمثل موضوع طلب العروض في اقتناء مبيد الفطري مداواة 150 ألف قنطار من مادة الشعير المراقب المعد للبذر موزعة على ثلاثة (03) أقساط متساوية بالمغارة المركزية بجبل الجلود التابعة لديوان الحبوب وذلك في أجل خمسة أشهر (05) من تاريخ تبليغ الصفقة (تاريخ تسلم صاحب الصفقة العقد ممضى من قبل الإدارة العامة).

الفصل 2: الشروط الفنية

- يتعين أن يكون المبيد مخصصا لمداواة مادة الشعير المراقب المعد للبذر ومصادق على نجاعته ضد الأمراض الفطرية من قبل مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري .
- يتعين أن يكون المبيد ذا لون يمكن من تمييز الحبوب المعالجة.
- يتعين ألا تتعدى المدة الفاصلة بين تاريخ صنع المبيد وتاريخ تسليمه إلى ديوان الحبوب اثني عشر (12) شهرا على أقصى تقدير.
- يتعين أن يكون المبيد مطابقا للمواصفات حسب بطاقات تحاليل منجزة خلال فترة تنفيذ الصفقة صادرة عن مخبر مراقبة وتحليل المبيدات بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لكل الحصاص التي تتكون منها كميات المبيد المسلمة لديوان الحبوب.
- ويمكن للديوان اللجوء إلى المصالح الفنية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للثبوت من مدى مطابقة صلوحية المبيدات لتواريخ التصنيع المصرح بها ومدّة الصلوحية.

الفصل 3: الوثائق الفنية المطلوبة

يتضمّن الظرف المحتوي للعرض الفنيّ على الوثائق التالية:

1. البطاقة الفنية للمواصفات الفنية للمبيد (الملحق عدد 06).
2. نسخة مطابقة للأصل من شهادة مصادقة على المبيد مسلمة من طرف مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
3. الوثائق الفنية الخاصة بطريقة استعمال المبيد وخزونه حاملة وجوبا لختم المشارك.
4. التزام من المزود أن حاويات المبيد عازلة ومقاومة للحرارة المرتفعة ولظواهر التآكل وتسمح بمحافظة جيدة للمبيدات (ملحق عدد 05).

حرّره في

العارض

الإمضاء والختم

الملاحق

نموذج التزام الكفيل بالتضامن
(المعوض للضمان الوقي)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....
 عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
 أولاً: أشهد -نشهد أن (3).....
 تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحها وأن (3).....
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4).....
 والقاطن بـ (5).....
 بعنوان مبلغ الضمان الوقي قصد المشاركة في (6) طلب العروض عدد/..... المعلن عنه بتاريخ..... من طرف (7)..... والمتعلق باقتناء مبيد فطري حدد مبلغ الضمان الوقي بـ..... دينار (بالأحرف) و بـ..... دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم _ نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان المنافسة المذكورة عند أول طلب كتابي يتقدم به ديوان الحبوب ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة 90 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حررب.....في.....
 (إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم العارض (ذات طبيعية) أو الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية).

(5) عنوان العارض.

(6) المنافسة اختيار طريقة الإبرام.

(7) المشتري العمومي

تصريح على الشرف بصحة المعطيات و باحترام شروط المشاركة

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....
.....ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....
.....المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....
.....المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل).....
.....المستى فيما يلي "العارض".

أصّح على شرفي بصحة المعطيات المدرجة في العرض و باحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائيا خلال الأجل المحدّد
بالفصل عدد 4 من أجل خرق القوانين والتراتب الجاري بها العمل في مجال التّشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة.

حررب.....في.....
(إمضاء المشارك و ختمه)

BORDEREAU DES PRIX
Appel d'offre n°02 /2026

ACQUISITION DE FONGICIDE POUR LE TRAITEMENT DE SEMENCES D'ORGE

LOT	Nom Commercial	Quantités nécessaires et disponibles en L ou Kg	Prix unitaire DT H.TVA	Taux TVA	Prix total H.TVA	Prix total TTC	Observations

Prix Total H.TVA. (en lettres et en chiffres) :

Prix Total T.T.C. (en lettres et en chiffres) :

..... Le / /

Signature du soumissionnaire
Nom et Qualité

التزام

.....إني الممضي أسفله
.....عملا بصفتي
.....بشركة

أضمن أن حاويات المبيد التي سأسلم فيها المبيد موضوع طلب العروض عدد **2026/02** عازلة ومقاومة للحرارة المرتفعة ولظواهر التآكل وتسمح بالمحافظة الجيدة للمبيدات.

حرره في

العارض

الإمضاء

بطاقة فنية

Caractéristiques techniques du fongicide

- **Nom commercial :**.....
- **Matière active :**
- **Concentration :**
- **Type de formulation :**.....
- **Numéro d'homologation :**
- **Dose d'utilisation :**
 - **Semences d'orge :**

..... Le //.....
Signature du soumissionnaire
Nom et Qualité

نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1).....
 عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
 أولاً: أشهد -نشهد أن (3).....
 تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحها وأن (3).....
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ
 (5).....
 بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد/..... المبرمة مع (6)..... بتاريخ..... والمسجلة بالقباضة المالية (7)..... والمتعلقة بـ (8).....
 حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة 3 % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق..... دينار (بالأحرف).
 و..... دينار (بالأرقام).
 ثالثاً: ألتزم - نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به ديوان الحبوب دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022، المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة انجاز المشاريع العمومية والخاصة، ينقضي بصفة آلية الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً شرط إيفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته مع احترام الأجال الترتيبية وحصوله على محضر الاستلام النهائي للمشروع دون تحفظات وفي هذه الحالة يعوض محضر الاستلام النهائي شهادة رفع اليد التي يتم تقديمها للمؤسسة المالية التي أسندت الضمان.

حرره..... في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.